خارج الفقه

٢١-٢-٩٠خاتمة فی سائر العقوبات ٢٠

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.

- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

الخارق للذمة

- مسألة ٨ إذا خرقوا الذمة فی دار الإسلام و خالفوا فی موارد قلنا ینتقض عهدهم فیها فلوالی المسلمین ردهم إلی مأمنهم، فهل له الخیار بین قتلهم و استرقاقهم و مفاداتهم؟ الظاهر ذلک❊ علی إشکال. و هل أموالهم بعد خرق الذمة فی أمان یرد إلیهم مع ردهم إلی مأمنهم أم لا؟ الأشبه الأمان.

- ❊بل الأقوی عدم جوازه.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

إن أسلم الذمى

- مسألة ٩ إن أسلم الذمى بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمة لم يرتفع ذلک عنه، و بقى على الرق و لم يرد إليه الفداء، و إن أسلم قبلهما و قبل القتل سقط عنه الجميع و غيرها مما عليه حال الكفر عدا الديون و القود لو أتى بموجبه، و يؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غصبا مثلا، و أما الحدود فقد قال الشيخ فى المبسوط: إن أصحابنا رووا أن إسلامه لا يسقط عنه الحد.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٣

السلام على الذمى

- مسألة ١٠ يكره السلام على الذمى ابتداء، و قيل يحرم، و هو أحوط، و لو بدأ الذمى بالسلام ينبغى أن يقتصر فى الجواب على قوله «عليک» و يكره إتمامه ظاهرا، و لو اضطر المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتم جوابه جاز بلا كراهية، و أما غير الذمى فالأحوط ترک السلام عليه إلا مع الاضطرار و إن كان الأوجه الجواز على كراهية، و ينبغى أن يقول عند ملاقاتهم: السلام على من اتبع الهدى، و يستحب أن يضطرهم إلى أضيق الطرق.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٣-٥٠٤

السلام على الذمی

- و لا يسلّم على أهل الذمّة ابتداء. و لو سلّم عليه ذمّيّ أو من لم يعرفه فبان ذمّيّا، ردّ بغير السلام بأن يقول: هداك اللّه، أو: أنعم اللّه صباحک، أو: أطال اللّه بقاءک. و لو ردّ بالسلام، لم يزد فی الجواب علی قوله: و علیک.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج۹، ص: ۲۴

السلام على الذمى

- الحادى عشر: هل يجب الردّ على أهل الذمّة؟ قال فى «الذخيرة «۱»» و الكفاية «۲»»: لم أجد فى ذلک تصريحاً فى كلام الأصحاب. قلت: قال الفاضل المازندرانى فى «حاشيته» ثمّ إنّ الأمر بردّهم على سبيل الرخصة و الجواز دون الوجوب و إن احتمل نظراً إلى ظاهره كما نقل عن ابن عباس و الشعبى و قتادة حيث استدلّوا بالآية الشريفة، قالوا: «بأَحْسَنَ مِنْها» للمسلمين و «أَوْ رُدُّوها» لأهل الكتاب، و الحقّ أنّ كلَيهما للمسلمين، لعدم وجوب الردّ بالأحسن للمسلمين اتفاقاً بل الواجب أحد الأمرين إمّا الردّ بالأحسن أو المثل «۳»، انتهى.

۲۰ مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۹

السلام على الذمی

- و فی «الحدائق» عن بعض الأصحاب أنه استشکل فی وجوب الردّ علیهم ثمّ قال: و لعلّ العدم أقوی «۴»، انتهی. و قد قوّی الطبرسی اختصاص الآیة الشریفة بتحیّة المسلم فیما نقل عنه «۵».

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - الحدیثة)، ج۸، ص: ۱۴۹

السلام على الذمی

- و فی «التذکرة» و لا یسلّم علی أهل الذمّة ابتداءً، و لو سلّم علیه ذمّی أو مَن لم یعرفه فبان ذمّیاً ردّ بغیر السلام بأن یقول: هداک اللّه و أنعم اللّه صباحک أو أطال اللّه بقاک، و لو ردّ بالسلام لم یزد فی الجواب علی قوله: و علیک «۶»، انتهی کلامه.

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - الحدیثة)، ج۸، ص: ۱۴۹

السلام على الذمی

- قلت: قال الصادق علیه السلام فی موثّق محمّد بن مسلم: «إذا سلّم علیک الیهودی و النصرانی و المشرک فقل: علیک» «۷» و نحوه «۸» غیره من الأخبار.
- و هل هذا الاقتصارعلی سبیل الوجوب حتّی لا یجوز المثل أو الاستحباب؟ فیه تردّد، و الأصل یقتضی الثانی. و فی «الذخیرة «۱» و الحدائق «۲»» أنّ ما ذکره فی التذکرة من جواز الردّ بغیر السلام فدلیله غیر واضح.

مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - الحدیثة)، ج۸، ص: ۱۴۹

السلام على الذمی

- و مرویست از ابن عباس که گفت مراد از قول او (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها) آنست که جواب تحیت مسلمانان بر وجه احسن گویند.
- و مراد از قول او (أَوْ رُدُّوها) آنست که جواب تحیت اهل کتاب بمثل آن گویید.
- و مشهور آنست که هر دو طریق جواب مذکور جواب تحیت مسلمانانست (اما جواب) تحیت اهل کتاب آنست که گویند (علیکم) از جهت آن که ایشان برین وجه تحیت می‌گویند (السام علیکم) و سام بمعنی مرگست چنانچه در بعض احادیث وارد شده

آیات الأحکام (الجرجانی)، ج۱، ص: ۲۰۰

السلام على الذمی

- قوله تعالی: «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها» (الآیة) أمر بالتحیة قبال
- التحیة بما یزید علیها أو یماثلها، و هو حکم عام لکل تحیة حیی بها، غیر أن مورد الآیات هو تحیة السلم و الصلح التی تلقی إلی المسلمین علی ما یظهر من الآیات التالیة

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۵، ص: ۳۰

السلام على الذمی

- ۴۹ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

- ۱۵۶۸۶- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ- وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۸۷- ۲- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۸۸- ۳- «۵» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ- وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ «۱».

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۸۹- ۴- «۲» وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ یَهُودِیٌّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ- فَقَالَ السَّامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ- ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ- فَرَدَّ عَلَیْهِ کَمَا رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ- ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ- فَرَدَّ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص کَمَا رَدَّ عَلَی صَاحِبَیْهِ- فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ- عَلَیْکُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ یَا مَعْشَرَ الْیَهُودِ- یَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِیرِ-

وسائل الشیعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ- إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ- إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ*- وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ- قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمْ- السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى- أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ- فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ- فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

- *الزين: نقيض الشين. زانه الحسن يزينه زينا. (كتاب العين، ج۷، ص: ۳۸۷)

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصِيغَةِ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ «٣» وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحَ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٧٧

السلام على الذمی

- ۱۵۶۹۰- ۵- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْکَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْکَ- فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْکَ بِالْمَوْتِ- فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْکَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِکَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۹۱- ۶- «۱» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ- كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۹۲- ۷- «۲» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَیْشٍ- فَدَخَلُوا عَلَی أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِیکَ قَدْ آذَانَا «۳»- فَادْعُهُ فَلْیَکُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَکُفَّ عَنْ إِلَهِهِ- قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ- فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِیُّ ص لَمْ یَرَ فِی الْبَیْتِ إِلَّا مُشْرِکاً- فَقَالَ السَّلَامُ عَلَی مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَی الْحَدِیثَ.

وسائل الشیعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۹۳- ۸- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَة أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِی أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ الْيَهُودُ- وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ- وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ وَ بَرْبَطٍ وَ طُنْبُورٍ- وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷

السلام على الذمی

- ۱۵۶۹۴- ۹- «۱» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى «۲» بِالسَّلَامِ- وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ- وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكَنُّوهُمْ- إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ «۳».

وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۷۷